مع ذلك يكون لكل واحد نقضه لانه تصرف في حق المشتركة
فلكل نقضه كما في المشتركة مع انه لم يضر م وفي غير نافذ لا يسعه
بلا اذن الشركاء وان لم يضر وضمن عاقلته دية من مات
بسقوطها كما لو وضع حجرا او حفر بئرا في الطريق فتلف
به نفس فان تلف به بهيمة ضمن هو ان لم ياذن له الامام
ش فان الضمان في جميع ما ذكر باحداث شيء في طريق
العامة انما يكون اذا لم ياذن به الامام م فان اذن او
مات واقع في بئر طريق جوعا او غما فلا ش هذا عند ابي
حنيفة وعند ابي يوسف ان مات غما يجب الضمان
لان الغم بسبب الوقوع والمراد بالغم هنا الاختناق
من هواء البئر م ومن نحى حجرا وضعه آخر فعطب
رجل ضمن ش لان فعل الاول انفسخ بفعل الثاني والضمان
على الثاني م كمن حمل شيئا في الطريق فسقط منه على آخر
او دخل بحصير او قنديل او حصاة في مسجد غيره
او جلس فيه غير مصل فعطب به احد ش نحو ان سقط
الحصير او القنديل على احد او سقط الظرف الذي
فيه الحصاة على احد او كان جالسا غير مصل فسقط

عليه

عليه اعمى ضمن م لا من سقط منه رداء لبسه او ادخل هذه
في مسجد حيه او جلس فيه مصليا ش هذا عند ابي ح وعندهما
لا يضمن بادخال هذه الاشياء في المسجد سواء كان مسجد حيه
او غير مسجد حيه لان القربة لا تتقيد بشرط السلامة له
ان تدبير المسجد لاهله دون غيرهم ففعل الغير مباح
فيكون مقيدا بشرط السلامة وعندهما الجالس في المسجد
لا يضمن سواء جلس للصلوة او غير الصلوة والحاصل ان
الجالس للصلوة في المسجد لا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله
سواء في مسجد حيه او غيره والجالس لغير الصلوة يضمن
سواء في مسجد حيه او غيره وفي سقوط الرداء انما لا
يضمن عند محمد رحمه الله اذا لبس ما يلبس عادة اما
ان لبس ما لا يلبس عادة كجوالق القلندرية فسقط على
انسان فهلك يضمن فهذا اللبس بمنزلة الحمل وفي الحمل
يضمن م ورب حائط مال الى طريق العامة وطلب
نقضه مسلم او ذمي ممن يملك نقضه كالراهن بفك
رهنه ش فانه يملك نقضه بفك رهنه م واب الطفل
والوصي والمكاتب والعبد التاجر فلم ينقض في مدة

Copyright © King Saud University